صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 27

المستحقون للزكاة

3636 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=crqUshUklhI

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 التعريف: أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية المحصورة في ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، والمراد بالصدقات هنا الزكاة لدلالة ختم الآية ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

2 الفقير: من لا يجد شيئاً أو يجد أقل من نصف كفايته (طعام وشراب وملبس ومسكن)، فليس له مصدر دخل؛ ويعطى ما يكفيه سنة كاملة.

3 المسكين: من يجد نصف كفايته أو أكثر، وله مصدر دخل لكنه لا يكفي؛ ويعطى ما يكفيه سنة؛ والفقير أشدّ حاجة من المسكين.

4 قاعدة المفردات: إذا اجتمع اللفظان (فقراء ومساكين) فلكل واحد معنى، وإذا انفرد أحدهما دلّ على الآخر، نظير الإسلام والإيمان.

5 الحاجة المعتبرة: يدخل فيها كل ما هو ضروري لقيام الحياة، ومنه الدواء الذي لا يستغنى عنه (لا دواء الكماليات).

6 الحكمة: نظام الزكاة يهدف إلى إغناء الفقير وتحويله إلى شخص لا يسأل الناس سنة كاملة، لا سدّ شهر أو شهرين ثم يعود للسؤال.

7 العاملون عليها والمتطوعون: العامل من توظّفه الدولة وتفرّغ لجمع الزكاة فيأخذ بقدر مدّة عمله ولو كان غنياً (أجرةً لا لفقر)؛ بخلاف المتطوع في المسجد أو الجمعية فلا يأخذ من الزكاة.

8 صور العامل الحقيقية: لا تتحقق إلا في دولة تجمع الزكاة؛ أما المساجد والجمعيات فالناس تجلب إليها الزكاة فهي أقرب إلى التوكيل لا الجباية.

9 المؤلفة قلوبهم: الذين يُتألّفون على الإسلام (كافر يُرجى إسلامه)، أو تثبيتاً لإيمان ضعيف، أو ترغيباً لذويهم، أو كفّاً لأذاهم، أو طلباً لمودّتهم.

10 الكافر: لا يجوز أن تُدفع له الزكاة إلا في حال المؤلف قلبه؛ أما الصدقة فتجوز له، بدليل إطعام الأسير وهو لا يكون إلا كافراً.

11 قدر المؤلف: يُقدَّر بما يحقق الغرض (تقديريّ) لا بمدة سنة ولا بحساب معيّن؛ لأنه مأخوذ لمعنى التآلف.

12 الرقاب ثلاثة: شراء العبد المسلم وتحريره (ولا تُحرَّر رقبة كافرة)، وعتق المكاتب بسداد نجومه، وفداء الأسير المسلم من الكفار.

13 الغارمون: المدين لنفسه في غير معصية، فهو غارم يعطى ما يسدد به دينه.

14 الغارم للإصلاح: يعطى من الزكاة ولو كان غنياً، ومن حقه أن يطلب سدادها من الزكاة إن نوى ذلك عند دخوله في الإصلاح.

15 في سبيل الله: المراد الجهاد في سبيل الله خاصة، لا كل الأعمال الخيرية، كبناء المساجد والمستشفيات والكباري (وهي من الصدقات لا الزكاة)، ولو كانت عامة للأعمال الخيرية لما كان لذكر الأصناف السبعة الأخرى فائدة.

16 المجاهد: هو المتطوع لا صاحب الراتب (الجيش النظامي)، ويعطى سواء كان غنياً أو فقيراً بقدر حاجته حتى تنتهي الغزوة.

17 ابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده المحتاج إلى مال ليواصل سفره، يعطى ولو كان غنياً في بلده، ويشترط ألا يكون سفره في معصية.

18 الأقوى في ابن السبيل: لا يُشترط أن يبحث عمّن يقرضه قبل أن يأخذ؛ لأن الدين فيه مذلّة، فيُعطى من الزكاة ابتداءً.

19 من لا تُدفع لهم: الغني، والقوي المكتسب القادر على الكسب؛ لقوله ﷺ: «لا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»؛ ولئلا يُفتح باب البطالة.

20 استثناء الأغنياء: قد يأخذ الأغنياء من الزكاة لا لمسكنة؛ كالعامل عليها، والمؤلف قلبه، والغارم لإصلاح ذات البين، والمجاهد المتطوع، وابن السبيل.

21 الأصول والفروع والزوجة: لا يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته عليه (الأب والجد والأم والجدة والابن وابن الابن والزوجة)؛ لأنه يغنيهم عن نفقته الواجبة فيعود نفعها إليه.

22 قاعدة الفرضين: لا تدمج فرضاً في فرض كما لا تُدمج صلاة الظهر بالعصر؛ فالنفقة المفروضة على القريب فرض، والزكاة فرض آخر لا يقوم أحدهما مقام الآخر.

23 طالب العلم والعبادة: القادر على الكسب إن تفرّغ لطلب العلم الشرعي النافع أُعطي من الزكاة قياساً على المجاهد (قياس الأولى)، وإن تفرّغ للعبادة فلا يعطى لأن نفعه قاصر عليه.

24 بنو هاشم والموالي ومسائل ختامية: لا تحل الزكاة لآل محمد (بنو هاشم، واختلف في بنو المطلب) ولا لمواليهم، واختار الكتاب بني هاشم فقط، ويعوّضون من خمس الغنيمة والفيء؛ ولا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية بل يجزئ صرفها لصنف واحد، ويجوز نقل الزكاة من بلدها عند الحاجة (وقديم الجواز صحيح).

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=crqUshUklhI

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم